



فرع منطقة القصيم

الأضحية وأحكامها

وبعض المسائل المتعلقة بها

تأليف

الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

عضو الإفتاء بالقصيم

والأستاذ بكلية التربية بالزلفي جامعة المجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة مختصرة عن الأضحية وأحكامها وبعض المسائل المتعلقة بها، لعل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وذخراً لي ولوالدي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وقد حرصت على أن تكون سهلة الأسلوب، واضحة في مبناتها ومعناها، موجزة بعيدة عن بسط الخلاف والمناقشات، واكتفيت بما ترجح لي من كلام أهل العلم.

الأضحية: تشرع الأضحية يوم عيد الأضحى، وهي عبادة عظيمة، تتجلّى فيها العبودية الخالصة لله، إذ يتقرب المسلم إليه بسفك دم بheimة الأنعام على الوجه المشروع.

تعريفها لغة: الأضحية في اللغة: بضم الهمزة وكسرها، وبفتح الضاد وكسرها، وتشدیدها، وجمعها أضاحي، وأضاحي. ويقال ضحية بفتح الهمزة وكسرها، وجمعها ضحايا وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها، وجمعها أضحى منونة ومثله أرطى جمع أرطاة. (لسان العرب ص٤٧٧، المعجم الوسيط ص٥٣٧).

وفي المصطلح: ما يذبح من النعم تقريراً إلى الله — تعالى — من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق. وسيب تسميتها بذلك: قيل مأخوذة من الضحوة، سميت بأول أزمنة فعلها، وهو الضحى، وبها سمي يوم الأضحى. (صحيح مسلم بشرح النووي ح١٣٢ ص١٠٩، وفتح الباري ح١٠٠ ص٣، ونهاية المحتاج ح٣ ص١٣٣).

الأصل في مشروعية الأضحية: الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله - تعالى - : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ) (الكوثر، ٢). قال ابن كثير وغيره: (ال الصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك ، وهو نحر البدن ونحوها) (تفسير ابن كثير ح ٥٥٨، وزاد المسير لابن الجوزي ح ٢٤٩، وتفسير القرطبي ح ١٩ ص ٢١٨).

ومن السنة: ما روی عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كان يضحي يكبشين أملحين أقرنين، ويسمى، ويكبر) (رواه البخاري ومسلم).

وما ثبت عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم النحر، فقال: (لا يضحيين أحد حتى يصلي)، قال رجل: عندى عناق لمن هي خير من شاتي لحم، قال: (فاضح بها، ولا تجزي جذعة عن أحد بعده) (رواه البخاري ومسلم).

ومن الإجماع: ما ثبت من إجماع المسلمين من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أيامنا هذه على مشروعية الأضحية، ولم ينقل عن أحد خلاف ذلك، ومستند الإجماع الكتاب والسنة.

- ملحوظة هامة : عند وجود علامة النجمة التي بين القوسين (*) فإن هذا النص مأخوذ من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله



الآلة ابن قدامة في المغني: (أجمع المسلمين على مشروعية الأضحية) (المغني ح ٨ ص ٦١٧). وقال ابن حجر: (ولا خلاف في كونها من شرائع الدين) (فتح الباري ح ١٠ ص ٣).

حكمة مشروعية الأضحية:

شرع الله الأضحية لتحقيق الحكم التالية:

- ١- إقتداء بأبيينا إبراهيم، عليه السلام، الذي أمر بذبح فلذة كبده، فصدق الرؤيا، ولبس، وتله للجبين، فناداه الله، وفداءه بذبح عظيم. ففي ذبح الأضحى إحياء لهذه السنة، وتضحية بشيء مما أفاء الله على الإنسان، شكرًا لصاحب النعمة ومسديها، وإغاثة الشكر محضر الطاعة، بامتثال الأمر.
- ٢- التوسيعة على الناس يوم العيد، فحين يذبح المسلم أضحيته يُوسّع على نفسه وأهل بيته، ويهدي منها إلى أصدقائه وجيرانه وأقاربه، ويتصدق منها على الفقراء والمحاججين.

حكم الأضحية: اختلف أهل العلم في حكمها على أقوال أشهرها قولان، هما:
القول الأول: الأضحية سنة مؤكدة، يثاب فاعلها، ولا يأثم تاركها. وإلى هذا القول

ذهب جمahir أهل العلم من السلف ومن بعدهم.

القول الثاني: الأضحية واجبة شرعاً على المسلم المؤسر المقيم، ويأثم إن لم يضحي. وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، وغيره من أهل العلم. والذي تطمئن إليه النفس وتعضده الأدلة في نظرى أن الأضحية سنة مؤكدة، وليست واجبة.
قال ابن حزم: (**الأضحية ستة حسنة، وليس فرضاً، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك**) (المحل ح ٨ ص ٣).

وقال النووي: (واختلف العلماء في وجوب الأضحية على المؤسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمها القضاء. وقيل هي واجبة على المؤسر) (صحيح مسلم بشرح النووي ح ١٣ ص ١١٠).

وقت الذبح:

وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وتلائمة أيام بعده. فمن ذبح
أضحيته قبل فراغ صلاة العيد أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح.
وهذا هو القول الراجح.

ويجوز الذبح ليلاً ونهاراً، ولكن الذبح في النهار أفضل. وكل يوم من أيام الذبح
أفضل مما يليه، لأن في تقديم الذبح مبادرة إلى فعل الطاعة.

قال النووي: (وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام،
وحينئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر
يوم النحر. واختلفوا فيما بعد ذلك) (صحيح مسلم بشرح النووي ح ١٣ ص ١١٠).
وقال ابن حجر: (وافتقو على أنها تشرع ليلاً، كما تشرع نهاراً، إلا رواية عن مالك
وعن أحمد أيضاً) (فتح الباري ح ١٠ ص ٨).



تجزيء الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته، ومن شاء من المسلمين، من حي أو ميت. وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - لما ذبح أضحيته، قال: (اللهم تقبل من محمد، وأل محمد، ومن أمة محمد) (رواه مسلم). ويجزىء سبع البقر أو البقرة، عما تجزيء عنه الواحدة من الغنم. فلو ضحى المسلم في سبع بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاء ذلك. ولو اشترك سبعة أشخاص يضحون أو يهدون في بعير أو بقرة أجزاءهم ذلك.

من تشرع في حق الأضحية

الأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء، لما ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى عن نفسه وأهل بيته. وأما ما يفعله بعض الناس من تقديم الأموات على أنفسهم وأهليهم تبرعاً منهم، فلا أصل له فيما نعلم. لكن لو ضحى عن نفسه وأهل بيته، وأشرك الأموات معهم، أو ضحى للأموات استقلالاً تبرعاً منه فلا بأس بذلك. وهو ماجور — إن شاء الله — . أما ضحايا الأموات التي هي وصايا عنده، فهذه يجب تنفيذها، ولو لم يوضح عن نفسه، لأنه مأمور بتنفيذ الوصية.

الاشتراك في الأضحية

لا تجزيء الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر، يشتريانها فيضحيان بها، لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة. كما لا يجوز أن يشترك أكثر من سبعة في بعير أو بقرة لأن العبادات توقيفية. والثابت الاشتراك بين سبعة فأقل. وهذا في غير الثواب، إذ لا حصر للاشتراك فيه لأن فضل الله واسع. وهنا يجب التنبيه على خطأ يتواهله فيه بعض الناس ممن يتولون تنفيذ الوصايا، حيث يجمع وصايا أكثر من قريب له في أضحية مشتركة، وهذا لا يسوغ. لكن لو كان الموصي واحداً بحيث أوصى بعده ضحايا فجمعت له في أضحية واحدة فلا بأس — إن شاء الله — .

الصدقة بثمنها

ذبح الأضحية شعيرة ظاهرة من شعائر دين الإسلام، ولذا فالذبح أفضل من الصدقة بالثمن، لما يأتي:

- ـ أن الذبح عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ومن بعدهم، من سلف الأمة.
- ـ إن الذبح من شعائر الله، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة بالثمن لتعطلت شعيرة ذبح الأضحية !!
- ـ ذبح الأضحية عبادة ظاهرة والصدقة بالثمن أصلق بالعبادة السرية.
- ـ لو كانت الصدقة بالثمن مساوية لذبح الأضحية أو أفضل منها لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله أو فعله، لأنه لم يترك خيراً إلا ودللت عليه، ولا شرّ إلا وحدرنا منه.



٥ من المعلوم أن الصدقة بثمن الأضحية أيسر وأسهل من ذبحها، لما يصاحب الذبح ويسبقه في كثير من الأحيان من المشقة التي يعرفها الناس. ولو كان التصدق بالثمن أفضل أو مساوياً لما ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيانه، وهو الرحيم بأمته المشفق عليهم الذي يختار لهم دائمًا الأيسر، والأخف، فعلم بهذا أن الذبح أفضل قطعًا، والله أعلم.

قال ابن تيمية: (والضحية والحقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك)، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي به، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة، والهدي بمكة أفضل من الصدقة بها) (مجموع الفتاوى ح ٢٦ ص ٣٠٤).

وقال ابن القيم: (الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه). قال: ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه. وكذلك (أحكام الأضحية والذكاة ص ١٤).

شروطها:

- ١- أن تكون من بقية الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، ضأنها ومعزها.
- ٢- أن تبلغ السن المطلوبة شرعاً، بأن تكون جذنة من الضأن أو ثنية من غيره. (الثني من الإبل: ما تم له خمس سنوات. الثاني من البقر: ما تم له سنتان. الثنى من الغنم: ما تم له سنة. الجذع: ما له ستة أشهر).
- ٣- أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي المنصوص عليها في الحديث. (العور البين. المرض البين. العرج البين. الهزال المزيل للملح).
- ٤- ويلحق بهذه العيوب ما كان مثلكاً أو أشد، فلا تجزيء الأضحية به كالعمياء، ومقطوعة اليدين، والرجلين، والكسحة.
- ٥- أن تكون ملكاً للمضحي، أو مأذوناً له فيها. فلا تصح التضحية بالمحضوب والممسروق، والمشترك بين اثنين، إلا بإذن الشريك.
- ٦- لا يتعلق بها حق لغيرها، فلا تصح التضحية بالرهون، ولا بالورث قبل قسمتها.
- ٧- أن تقع الأضحية في الوقت المحدد شرعاً، فإن ذبحت قبله أو بعده لم تجزيء (انظر بديعة المجتهد ح ١ ص ٤٥، والمغني ح ٨ ص ٦٣٧ وما بعدها، وبذائع الصنائع ح ٦ ص ٢٨٣٣، والمحلى ح ٧ ص ٣٠).

الأفضل من الأضاحي والمكرروه منها:

الأفضل من الأضاحي جنساً الإبل، ثم البقر، إن ضحى بها كاملة، ثم الضأن، ثم الماعز، ثم سبع البدنة، ثم سبع البقرة . والأفضل منها صفة ما توافرت فيه صفات التمام والكمال في بقية الأنعام، وهي معروفة لأهل الخبرة في هذا المجال، ومنها: (السمن. كثرة اللحم. كمال الخلقة. جمال المنظر. غلاء الثمن).

ومكرروه من الأضاحي: (مقطوع الأذن والذنب، أو مشقوق الأذن طولاً أو عرضاً. مقطوع الإلية والضرع، أو مقطوعة بعضاًهما، كحلمة الضرع _ مثلاً. المجنونة وهي التي تستدير المرعلى. فاقدة الأسنان. الجماء ومكسورة القرن).

وقد نص الفقهاء — يرحمهم الله — على كراهة العصبة، والمقابلة، والمدابرة، والسرقة، والخرفاء، والبخقاء، والبتراء، والمشيعة، والمتصورة (المغني ح ٩ ص ٤٤٢، ٤٤٦).
ويبدأع الصنائع ح ٦ ص ٢٨٤٦، ونهاية المحتاج ح ٨ ص ١٢٨، والمحلى ح ٨ ص ٤١).
ما يؤكد من الأضحية، ويهدى ويصدق به: يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدى، ويصدق، والأمر في ذلك واسع، من حيث المقدار. لكن المختار عند أكثر أهل العلم أن يأكل ثلثاً، ويهدى ثلثاً ويصدق بثلث.
ولا فرق في جواز الأكل والإهداء من الأضحية بين أن تكون تطوعاً، أو واجبة، ولا بين أن تكون عن حي أو ميت أو وصية.

ويحرم بيع شيء من الأضحية من لحمها، أو جلدتها، أو صوفها، ولا يعطى الجزار منها شيئاً أجراً عن ذبحه، لأن ذلك بمعنى البيع (انظر: المغني مع الشرح ح ١١ ص ١٠٩، وتحفة الفقهاء ح ٣ ص ١٣٥، صحيح مسلم بشرح النووي ح ١٣ ص ١٣٠).
وقد ذهب ابن حزم إلى أبعد من هذا، فقرر وجوب الأكل من الأضحية، حيث قال: (وفرض على كل مضحي أن يأكل من أضحيته، ولابد ولو لقمة فصاعداً. وفرض عليه أن يتصدق — أيضاً — منها بما شاء قل أو كثر. ولابد ومباح له أن يطعم منها الغني، والكافر، وأن يهدى منها — إن شاء ذلك — (المحلى ح ٨ ص ٥٤)).

ما يطلب من المضحي:

إذا أراد المسلم أن يضحى عن نفسه وأهل بيته أو أن يتبرع لحي أو ميت ودخل شهر ذي الحجة؛ إما برؤية هلاله أو إكمال ذي القعدة ثلاثة أيام، فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره، أو أظفاره، أو جلده، حتى يذبح أضحيته.
ودليل ذلك ما روتته أم سلمة — رضي الله عنها — أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره) (صحيح مسلم بشرح النووي ح ١٣ ص ١٣٩).

الحكمة في منع الأخذ من الشعر والظفر والبشرة:

ذكر أهل العلم طرفاً من حكمة النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة. ومن ذلك:
١ — قيل: إن المضحي لما كان مشاركاً للمحرم في بعض أعمال النساء وهو التقرب إلى الله بذبح الأضحية ناسب أن يعطي بعض أحکامه في المنع من أخذ الشعر والظفر.

٢ — وقيل الحكمة أن يبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار.

٣ — وقيل إن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من الأضحية عند الله، وكمال التعبد بها، ولعل ذلك كله وغيره مراد. والله أعلم.

وهنا أمور يحسن التنبيه عليها:

١ — كثيراً ما يسأل الناس ليلة الثلاثاء من ذي القعدة هل يأخذون من شعرهم وأظفارهم؟

ونقول: إذا لم يثبت دخول الشهر ليلة الثلاثاء فلهم ذلك ولا حرج عليهم، فالامر متعلق بدخول شهر ذي الحجة، وهو يثبت برؤية هلاله أو تمام ذي القعدة ثلاثة أيام، لكن من أراد الاحتياط فله ذلك.



لـه بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر أن يضحي فعليه أن يمسك من حين ذوى، ولا حرج عليه فيما مضى وتله الحمد.

٣- اختلف أهل العلم هلأخذ الشعر والظفر حرام أو مكروه أو مباح — ممن أراد أن يضحي — ؟ وال الصحيح أنه حرام، لأن الأصل في النهي التحرير. ولا صارف له عن الأصل، لكن لوأخذ المسلم من شعره وظفره فلا فدية عليه، وعليه التوبة والاستغفار من ارتكاب المنهي.

٤- من أراد أن يضحي ثم أخذ من شعره وظفره فله أن يضحي ولا يمنعه من الأضحية أخذه من شعره وظفره. فهذا أمر، وهذا أمر آخر، لكن هذا الشخص أثم بارتكاب المنهي، وأما ما يظننه العامة من عدم قبول أضحيته فلا أصل له في الشرع.

٥- من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر وشيء من البشرة فلا حرج عليه، كان ينكسر ظفره فيحتاج إلى قصه أو تتدلى قشرة من جلده فتؤديه فله قصها، أو يحصل به جرح فيحتاج إلى قص الشعر. وهكذا.

٦- النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه وأهل بيته، أو يضحي تبرعاً لحى أو ميت، وأما من يضحي عنه من الزوجة والذرية فلا يشملهم النهي، لأنه خاص بمن أراد أن يضحي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشملهم لأنهم يشاركون المضحي في الثواب، فشاركونه في الحكم. والأول أظهر. والله أعلم.

٧- لا أثر للتوكيل في المنع من أخذ الشعر والظفر والبشرة، فالذى يمنع من أخذها هو من أراد أن يضحي. أما الوكيل والوصي فلا يمتنعان، وما يظننه كثير من الناس أنه إذا وكل غيره له أن يأخذ من شعره وظفره وبشرته، فهو غير صحيح. فلينتبه لذلك.

٨- من أراد أن يُضحي وعقد العزم على الحج أو العمرة فلا يأخذ من شعره وظفره عند الإحرام. أما الحلق أو التقتصير للحج والعمرة فيجب ولو كان الحاج أو المعتمر سيضحي، لأن هذا التقتصير أو الحلق نسك، فلا يشمله النهي عن أخذ الشعر والظفر.

٩- لا حرج أن تدبّح المرأة الأضحية، وما يظننه بعض العامة من عدم جواز ذبح المرأة فلا أصل له في الشرع. قال في المغني: (قال ابن المنذر أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبحة المرأة والصبي) (المغني ح ٨ ص ٥٨١). وقد روى البخاري بسانده عن كعب بن مالك: (أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعِي غَنِمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةً مِنْ غَنِمَّهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكِلُوا حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلُهُ - أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ - «فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا») (فتح الباري ح ١٢ ص ٥١).



هناك من يتواهله في الوصايا التي بين يديه، فيتبرع لميته القريب، ويترك وصيته وهذا لا يجوز، إذ تنفيذ الوصية واجب وإن زاد عليها وتبرع من نفسه فلا حرج. ولقد رأينا من لديهم وصايا لوالديهم أو أحدهما ويوفرون ذلك محتاجين بأنهم يتبرعون لهم سنوياً باضحية أو أكثر، وهذا الحكم يشمل الوصايا للأقارب وغيرهم، فلينتبه لذلك.

١١- يعمد بعض الناس إذا سفك دم أضحيته إلى أخذ شيء من الدم ورش الجدار به زاعماً أن هذا يشهد له يوم القيمة، ويترك الدم حتى يزول. وهذا لا أصل له في الشرع، بل يخشى على صاحبه إذا لم يكن جاهلاً والعياذ بالله.

١٢- ظهرت في الآونة الأخيرة بادرة طيبة تنم عن تكافل المسلمين وتعاونهم، وهي نقل الأضحى إلى اللاجئين والهاجرين المسلمين في البلاد الإسلامية المختلفة، وقد منع ذلك بعض أهل العلم وأجازه البعض الآخر، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن هناك فرقاً بين أضحية المسلم عن نفسه وأهل بيته، وما عنده من الوصايا لآخرين، وبين الأضحى المتبرع بها. أما أضحية المسلم عن نفسه وأهل بيته، وكذا الوصايا المحددة مكاناً ومصرفاً فالذي يبدو أن عدم نقلها أولى. بل تذبح في مكان الشخص المضحى. وأما الأضحى المتبرع بها فالامر فيها واسع إن شاء الله. ولو قيل إن الأمر متترك للتقدير المفتي حسب حاجة الناس وما يترجح له من أولويات لكان صواباً.

١٣- لو فات وقت الأضحية وكان المسلم معذوراً أو استمر عذرها حتى فوات الوقت كان تهرب الأضحية ولا يجدها إلا بعد فوات وقت الذبح أو يُوكَل من يذبحها فينسى الوكيل، ثم يعلم الوكيل بأنه لم يذبح فهل يُسْوَغ الذبح هنا، ويكون العذر مبرراً لجزاء الأضحية؟ هذا محل نظر عند أهل العلم، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة، ولم يكلفها فوق طاقتها، وشرع لمن نام عن صلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك.

١٤- إذا تعينت الأضحية وجب تنفيذها ولا يُسْوَغ له العدول عنها، ولا تبدلها إلا بخير منها، وما يفعله بعض الناس من شراء الأضحية ثم بيعها والتساهله في ذلك فهذا خطأ ينبغي التنبيه له. وإن ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها تماماً. وإن تلتفت قبل الذبح، فإن كان بتغريط منه ضمنها، وإن كان بفعل فاعل لزمه ضمانها. وإن تلتفت بعد الذبح، أو سرقت، فإن كان بتغريط منه ضمن ما يتصدق به فقط. والله أعلم.

١٥- من أهدى إليه شيء من الأضحية أو تصدق به عليه، فله التصرف فيه بما شاء، من بيع أو إهداء أو صدقة، لكن لا يبيعه على من أهداه أو تصدق به. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

